

5/10/2005

٢٨٥٧

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الاول) العدد : ٤ لسنة ٢٠٠٥

قرار رقم ٦٣/ت

بموجب القرار رقم ٦٣/ت تاريخ ١٨-٨-٢٠٠٥

تعديل الفقرة /أ/ من المادة ٧ من القرار ١٠٠/ت
تاريخ ١-١٢-٢٠٠٤ بحيث تصبح على الشكل الآتي :
أ - تخضع عبوات الاشياء المستوردة والمنتجة محليا
المعرفة بالفقرة /ب/ من المادة ١ من القرار المذكور الى
لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح رقابة الاطباء البيطريين
محسوبة على أساس سعر العموم وذلك للمستورد والمنتج
محليا وليس المصدر وحسب الشرائح التالية :
من ١ حتى ٢٠٠ ليرة سورية ٥٠٠ ليرة سورية
من ٢٠١ حتى ٣٠٠ ليرة سورية ١ ليرة سورية
من ٣٠١ وما فوق ٢ ليرة سورية